ابن جميل امره شيخه ابن مفلح رضي الله عنه بخدمة نسائه وعادته ثم
لا يخدمهن الا من انتهى في السلوك لان رضاهن لا يحمله الا من له سعة
باطن فكان اذا فرغ من خدمتهن يجد فقيرا يعطيه رغيفا وحلوى فسأله
ابن مفلح رضي الله عنه يوما ما هذا فاخبره فقال انه الخضر عليه
السلام اذا كان شيخك رح اليه واذ كنت شيخك فلا تاخذ منه
شيا فاعطاه فرده فقال له الخضر عليه السلام نفلح يا ابا الغيث
بامتثال امر شيخك وقال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رضي الله
عنهما ما جلست مجلسا قط انوي فيه ان اعلو معلمي الا لم اقم
حتى افتضح حط في الجامع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الذهبي
رفعه لا يصح وروي من قول عمر وهو الصحيح انتهى
توبوا الى الله ايها المؤمنون وان كنتم من الكاملين قياما بحق المعبود
واعظاما لمنصب الربوبية لا رغبة في الثواب ولا رهبة من العقاب
قال العلقمي عنينا بالتوبة الاستغفار الذي كان يكثر فاني اتوب اليه
كل يوم امتثالا لقوله تعالى وتوبوا الى الله ايها المؤمنون امرهم مع
طاعتهم بالتوبة لئلا يعجبوا بطاعتهم فيصير عجبهم حجبهم فيساوي
فيه الطائع العاصي ووصفهم بالايمان لئلا ييأسوا وقلوبهم من خوف
الهجران فتوبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من غفلة القلوب
وتوبة خواص الخواص مما سوى المحبوب فذنب كل عبد بحسبه
لان اصل معنى الذنب ادنى مقام العبد مائة مرة ذكر المائة هنا
والسبعين في رواية اخرى عبارة عن الكثرة لا للتحديد ولا للغاية
كما يدل عليه ان تستغفر لهم سبعين مرة اذ لو استغفر لهم مدة
حياته لم يغفر لهم لانهم كفار فالمراد هنا التوب المستديم ابدا
وتوبته ليست عن ذنب كما تقرر بل لكونه دائما في الترقي فكل مرتبة
ارتقى اليها فما دونها ذنب يستغفر منه حد عن عمر ابن الخطاب
ظاهر صنيع المص انه لم يوجد في احد الصحيحين والا لما عدل عنه
على القانون المعروف وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الدعوات
من حديث الاغر المدني الصحابي
توضؤا مما مسته وفي رواية مما غيرت النار اي من كل ما اثرت
فيه بنحو طبخ او شي او قلي واخذ بظاهره جماعة من الصحب والتابعين
وقال الجمهور منسوخ بخبر ابي داود عن جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وبخبر ابن
عبد البر وغيره عن عائشة رضي الله عنها كان اخر الامرين الوضوء
منه ويجاب بان حديث ابي داود اصح وبفرض عدم النسخ فالمراد

الوضوء

الوضوء اللغوي جمعا بين الادلة وهو غسل اليد والفم من الزهومة
قال البيضاوي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضا وتنظيفه
من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد
جاء هنا على اصله والمراد فيه وفي نظايره غسل اليدين لازالة
الزهومة جمعا بين الاخبار وحمله بعضهم على المعنى الشرعي وزعم
انه منسوخ بحديث ابن عباس انه لا وضوء من ذلك وهو انما ينجح
لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال ابن عباس متاخر الصحبة
فيكون بحديثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده لا يقتضي تاخر
الحديث نعم لو كانت صحبته بعد موت الاخر او غيبته دل ذلك
على تاخره اما لو اجتمعا عند الرسول فلا لجواز ان يسمع الاقدم
صحبة بعد سماعه انتهى قال النووي والخلاف كان في الصدر
الاول ثم وقع الاجماع على عدمه قال الرافعي وفي الحديث دلالة على
ان لفظ المس يصح على اطلاقه واذ كان هناك حايل حم عم في ابواب
الطهارة في الدعوات ت عن ابي هريرة المدرسي زاد ابو نعيم في
روايته فقال ابن عباس كيف نصنع بالماء المسخن فقال ابو هريرة
اذا حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال حم م
عن عائشة اشار بايراده عن مسلم من طريقه والنسائي وابن ماجه
للرد على ما قاله الصدر المناوي انه من افراد مسلم عن الستة
وعده المص من الاحاديث المتواترة
توضؤا من لحوم الابل اي من اكلها فانها لحوم غليظة زهمة فكانت
اولى بالغسل من غيرها كلحوم الغنم وبهذا اخذ احمد وابن راهويه
وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي فنقضوا الوضوء بها كل منهما
واختاره النووي من الشافعية والجمهور على عدمه واجيب
بانه منسوخ او محمول على الندب او غسل اليد والفم وبانه
اكل كتف شاة ولم يتوضا والاصل عدم الاختصاص ولا توضؤا من
لحوم الغنم اي من اكلها والفرق ما تقرر وتوضؤا من البان الابل
اي من شربها ولا توضؤا من البان الغنم لما ذكر في لحمها وصلوا في
مراح الغنم فانها بركة ولا تصلوا في معاطن الابل فانها من الشياطين
كذا علله في خبر ابي داود وقال الخطابي ذهب جمع الى ايجاب
الوضوء من ذلك واما عامة الفقها فمعنى الوضوء عندهم النظافة
ونفي الزهومة وفي لحم الابل ولبنها من الزهومة ما ليس في غيره قال
ابن سيد الناس وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم والنهي عنها
في مبارك الابل ه عن ابن عمر ابن الخطاب قال مغلطاي قال [illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1